



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2007/L.14
16 May 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السادسة والعشرون

بون، ٧-١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧

البند ٦ من جدول الأعمال

الآلية المالية (بروتوكول كيوتو): صندوق التكيف

صندوق التكيف

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

- ١- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالوثيقة المقدمة بشأن الآراء الواردة من مؤسسة مهتمة بالأمر فيما يتعلق بالكيفية التي يمكن أن تُفعل المقرر ٥/م أ-٢ (FCCC/SBI/2007/Misc.2).
- ٢- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الآراء الواردة من الأطراف بشأن معايير الأهلية، والمجالات ذات الأولوية، وتسهيل حصة صندوق التكيف من الإيرادات، واتفقت على نص تفاوضي لمشروع مقرر يُستكمل بعناصر أخرى منها ما يتعلق بالترتيبات المؤسسية (انظر المرفق الأول).
- ٣- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بورقة أعدها الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال الذي تم تشكيله والمعني بصندوق التكيف، وهي ورقة تتضمن بعض نقاط المناقشة فيما يتصل بالترتيبات المؤسسية لكي تواصل الهيئة الفرعية النظر فيها خلال دورتها السابعة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) (انظر المرفق الثاني).
- ٤- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن يتم، وفقاً للمقرر ٥/م أ-٢، وبمساعدة من الأمانة ورهنماً بتوافر الموارد، تنظيم مشاورات فيما بين الأطراف لمناقشة جملة أمور منها الآراء والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المؤسسية، قبل انعقاد الدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية.
- ٥- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة مداولاتها حول هذه المسألة في دورتها السابعة والعشرين على أساس النص التفاوضي المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، مع مراعاة جملة أمور منها الورقة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، بغية إعداد مشروع مقرر كي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة.

المرفق الأول

نص تفاوضي لمشروع المقرر -/م أ-٣: صندوق التكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى مقرراته ٣/م أ-١ و ٢٨/م أ-١ و ٥/م أ-٢،

- ١- يقرر أن تكون البلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو والمعرضة بصفة خاصة للآثار السلبية المترتبة على تغير المناخ مؤهلة للحصول على تمويل من صندوق التكيف لمساعدتها في تغطية تكاليف التكيف؛
- ٢- يقرر أن يمول صندوق التكيف مشاريع وبرامج تكيف ملموسة تكون ذات وجهة قطرية التوجه وتستند إلى احتياجات الأطراف المؤهلة وآرائها وأولوياتها؛
- ٣- يقرر أن يكون الكيان^(١) الذي يتولى تشغيل صندوق التكيف مسؤولاً عن تسييل وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الصادرة عن المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة والحوالة إلى صندوق التكيف من أجل مساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار السلبية المترتبة على تغير المناخ في تغطية تكاليف التكيف؛
- ٤- يقرر أن تتم عملية تسييل وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه من أجل:
 - (أ) ضمان تدفق الإيرادات إلى صندوق التكيف على نحو يمكن التنبؤ به؛
 - (ب) تحقيق المستوى الأمثل من الإيرادات لصندوق التكيف مع الحد من المخاطر المالية؛
 - (ج) أن تكون هذه العملية شفافة، وأن يتم تسييل الحصة من الإيرادات بالطريقة الأكثر فعالية من حيث التكلفة، باستخدام الخبرة الفنية المناسبة لهذه المهمة؛
- ٥- يطلب من الكيان^(١) الذي يتولى تشغيل صندوق التكيف أن يقدم تقارير سنوية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن تسييل وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة؛
- ٦- يقرر استعراض جميع المسائل المتصلة بصندوق التكيف في دورته ××^(٢).

(ملاحظة: يضاف النص المتعلق بالترتيبات المؤسسية)

(١) الصيغة النهائية لهذه الإشارة ستوقف على النص الذي سيُتفق عليه بشأن الترتيبات المؤسسية.

(٢) يُدرج في نهاية النص النهائي لمشروع المقرر.

المرفق الثاني

نقاط للمناقشة بشأن الترتيبات المؤسسية لصندوق التكيف

هذه الورقة هي اقتراح مقدم من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المعني بصندوق التكيف، استناداً إلى الآراء التي أُعرب عنها في جلسة مغلقة غير رسمية عُقدت في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧. وهي لا تعكس سوى المناقشات المتصلة بالترتيبات المؤسسية.

(١) دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو:

المقرر ٥/م أ-٢، الفقرة ١ (هـ): ينبغي أن يعمل صندوق التكيف تحت سلطة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وبتوجيه منه، كما ينبغي أن يكون مسؤولاً أمام المؤتمر الذي يحدد السياسات العامة الخاصة بالصندوق.

(٢) مجلس الإدارة:

الهيكل:

يُنشأ مجلس إدارة للإشراف على عمليات صندوق التكيف وإدارته.

تكوين العضوية:

المقرر ٥/م أ-٢، الفقرة ٣:

- الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
 - أغلبية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- الاقتراح ١:
- تمثيل إقليمي منصف ومتوازن على أساس المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة؛
 - مقعد لتحالف الدول الجزرية الصغيرة؛
 - مقعد لأقل البلدان نمواً؛
 - ممثلون تسميهم المجموعات ذات الصلة ويُعيّنهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- الاقتراح ٢:
- مقعد لكل من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة؛

- مقعد لتحالف الدول الجزرية الصغيرة؛
- مقعدان للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- مقعدان للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة عضو مناوب يتم اختياره من المجموعة نفسها ويقوم بتمثيل العضو في حالة غيابه.

الاقتراح ٣:

تمثيل الجهات المعنية بالاستناد إلى الأطراف في بروتوكول كيوتو (تعليق: هذا الاقتراح يحتاج إلى مزيد من التفصيل)

(ملاحظة: ينبغي أن توضح الاقتراحات الكيفية التي سيطبق فيها تكوين العضوية قاعدة الصوت الواحد للبلد الواحد)

(ملاحظة: يلزم تحديد عدد الأعضاء/حجم مجلس الإدارة).

عملية صنع القرارات:

المقرر ٥/م أ-٢، الفقرة ٣: قاعدة الصوت الواحد للبلد الواحد.

تتخذ المقررات بتوافق الآراء كلما أمكن.

وإذا استُنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء وتعذر التوصل إلى اتفاق، تكون هناك حاجة للتصويت.

(ملاحظة: يلزم تقديم اقتراح بشأن التصويت بالأغلبية)

الوظائف:

- الإشراف على عمليات وإدارة صندوق التكيف وتوجيهها؛
- وضع سياسات ومبادئ توجيهية تشغيلية محددة والبت فيها ورصد تنفيذها، بما في ذلك الإرشادات المتعلقة بالبرمجة والترتيبات الإدارية رهناً بالإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- الموافقة على المشاريع، بما في ذلك تخصيص الأموال. بما يتوافق مع السياسات والبرامج التشغيلية المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- القيام بصفة منتظمة باستعراض تقارير الأداء المتعلقة بتنفيذ الأنشطة التي يدعمها صندوق التكيف؛

- تقديم تقارير عن الأنشطة إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- أداء غير ذلك من الوظائف التي يمكن أن يسندها إليه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

العمليات:

عدد الاجتماعات:

الاقتراح ١: × اجتماع في السنة مع الاحتفاظ بالمرونة اللازمة لعقد اجتماعات إضافية عندما تكون هناك ظروف خاصة تستدعي ذلك.

الاقتراح ٢: توفر المرونة اللازمة لعقد الاجتماعات وفقاً لمتطلبات حجم العمل.

قواعد النظام الداخلي:

الاقتراح ١: على مجلس الإدارة أن يضع ويعتمد أي قواعد إجرائية بالإضافة إلى تلك الواردة في هذا المقرر.

الاقتراح ٢: يقوم مجلس الإدارة، في اجتماعه الأول، بوضع أي قواعد إجرائية بالإضافة إلى تلك المدرجة في هذا المقرر كي يوافق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته اللاحقة.

(ملاحظة: إذا تم اختيار الاقتراح ٢، فقد تلزم الإشارة إلى التطبيق المؤقت للنظام الداخلي إلى أن يُقرّه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو)

الخبرة الفنية:

يمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بالخبرة الفنية اللازمة لأداء وظائفه.

أمانة لدعم مجلس الإدارة:

تُنشأ أمانة تُقدم الدعم لمجلس الإدارة.

(ملاحظة: يلزم تحديد المؤسسة التي ستستضيف الأمانة)

(٣) القيّم على الصندوق:

يتقيد القيّم على الصندوق بالمبادئ والطرّاق الخاصة بالعمليات المنصوص عليها في المقرر ٥/م إلى ٢ فضلاً عن الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وذلك بشأن الترتيبات الخاصة بتسهيل وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة.

ويكون لمجلس الإدارة مسؤولاً عن اختيار القيّم على الصندوق.

(٤) الوكالات المشرفة على التنفيذ:

الاقتراح ١:

يجب أن تكون الأطراف المؤهلة قادرة على أن تختار وكالة من بين مجموعة واسعة من الوكالات المشرفة على التنفيذ وذلك بحسب احتياجات هذه الأطراف. ويمكن إضافة وكالات مشرفة على التنفيذ بحسب الاحتياجات التي تحددها الأطراف المؤهلة.

ويجب أن تكون الوكالات المشرفة على التنفيذ قادرة على الامتثال للطرائق المحددة في المقرر ٥/م أ-٢.

(ملاحظة: أُشير إلى الحاجة إلى وضع معايير إضافية بشأن الوكالات المشرفة على التنفيذ ولكنه لم يتم تحديد هذه المعايير.)

الاقتراح ٢:

يجب أن تكون الأطراف المؤهلة قادرة على الوصول مباشرة إلى التمويل من صندوق التكيف دون أن يتوجب عليها تنفيذ مشاريع من خلال وكالة مشرفة على التنفيذ.

(٥) الاستعراض:

يجري مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو استعراضات منتظمة ضمن آجال محددة. ويجب أن تتيح الآجال المحددة للاستعراض ما يكفي من الوقت للتنفيذ (٣ أو ٤ سنوات).

كما يجب إجراء عمليات مستقلة للتقييم والمراجعة المالية للمشاريع والبرامج (المقرر ٥/م أ-٢، الفقرة ٢ (ط)).

النظر في فترات تجريبية فيما يتصل بجميع الترتيبات.

(ملاحظة: الفقرة ٦ من النص التفاوضي المتفق عليه في فريق الاتصال تشير بالفعل إلى استعراض لجميع المسائل المتصلة بصندوق التكيف في دورته ××.)
